

القانون رقم (19) لسنة 1992 م

بشأن ضريبة الإنتاج (1)

مادة (1)

يقصد بضريبة الإنتاج أو الاستهلاك الضريبة التي تفرض على السلع تصنيعها أو إنتاجها داخل البلاد أو على مثيلاتها المستوردة من الخارج .
وتحدد السلع التي تخضع لهذه الضريبة وفئة الضريبة عن كل سلعة منها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .
وتخضع للضريبة المشار إليها السلع المستوردة أيًا كان مصدرها ، وتسري في شأن احتساب الضريبة على هذه السلع ذات الأسس والقواعد المطبقة على نظيراتها من السلع المنتجة محلياً وبحيث لا تقل قيمة الضريبة المدفوعة عنها ، عما يدفع مثيلها المحلي .

مادة (2)

تستحق ضريبة الإنتاج أو الاستهلاك على السلعة باكتمال إنتاجها أو تصنيعها أو استهلاكها ولا يجوز للمنتج أن يتصرف في أي سلعة إلا بعد أداء الضريبة المستحقة عليها .
واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية الترخيص لبعض المصانع أو المعامل للتصرف في السلع التي تنتجها قبل أداء الضريبة عليها على أن يتم سداد الضريبة المستحقة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ التصرف فيها .

مادة (3)

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة يحظر تداول أية سلعة خاضعة لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك أو بيعها أو عرضها للبيع إلا إذا كان قد تم أداء الضريبة المستحقة عليها .
ويجوز نقل تلك السلع من مكان إلى آخر قبل سداد الضريبة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .

مادة (4)

على كل من ينتج سلعة خاضعة لضريبة الإنتاج أن يمسك سجلاً منتظماً يعتمد عليه في حساب الضريبة وأن يكون هذا السجل موقعاً ومحتوماً من قبل مصلحة الجمارك وعليه الاحتفاظ به لمدة خمس سنوات على الأقل .

وعلى المسئول عن إدارة المصنع أو المعمل أن يقدم مصلحة الجمارك بياناً عن كل سلعة خاضعة للضريبة .
وتحدد اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية نموذج السجل وبياناته بالنسبة لكل سلعة ، وكذلك نموذج البيان ومواعيد تقديمه .

مادة (5)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بموجب قوانين واتفاقيات خاصة ، تعفى من ضريبة الإنتاج :-

- 1 - السلع التي تصدر إلى الخارج أو تنقل إلى منطقة حرة .
- 2 - منتجات المعاهد العلمية والجامعات ومؤسسات التدريب المهني وما شابهها ، وذلك في حدود ما يلزم للأغراض التعليمية والتدريبية لها .
- 3 - السلع التي تحول تحويلاً خاصاً لاستعمالها في الصناعة .
- 4 - العينات التي تستهلك في أغراض التحليل .
- 5 - الكميات التي يثبت فقدها أو هلاكها أو تلفها بمحاضر رسمية .
- 6 - المنتجات التي تفقد مواصفاتها بإدخالها في العمليات الصناعية لإنتاج سلعة أخرى .
وتحدد شروط الإعفاء وأوضاعه في كل حالة بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (6)

ترد ضريبة الإنتاج السابق تحصيلها على السلع المنتجة محلياً التي يتم تصديرها إلى الخارج سواء كانت بحالتها أو دخلت في صناعة سلع أخرى محلية ، وكذلك السلع التي تنقل إلى منطقة حرة .
ويصدر بشروط وأوضاع الرد قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .

مادة (7)

يجوز أن تسترد كلياً أو جزئياً ضريبة الإنتاج السابق تحصيلها على السلع المحلية التي أدخلت في صناعة سلعة أجنبية مستوردة بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو الغير إلى منطقة حرة أو إعادة تصديرها خلال سنة من تاريخ أداء تلك الضريبة عنها .

وبعد تقديم المستندات الكافية لإثبات استعمال الأصناف المنتجة محلياً في إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ، ويجوز إطالة المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .
وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية بعد أخذ رأي الجهات المختصة ، المصنوعات التي ترد الضريبة المحصلة عليها والعمليات الصناعية التي تتم عليها والمواد التي تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك .

مادة (8)

يعتبر تهرباً من أداء ضريبة الإنتاج في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي :-

- 1 - التصرف في السلع بالبيع أو غيره أو عرضها للبيع قبل أداء ضريبة الإنتاج المقررة عليها في غير الأحوال المرخص بتداولها قبل أداء الضريبة .
- 2 - عدم مسك السجلات التي يلزم مسكها وفقاً لحكم المادة الرابعة من هذا القانون .
- 3 - إخفاء الدفاتر والمستندات أو تقديم دفاتر أو مستندات أو حسابات مصطنعة أو غير صحيحة أو وضع علامة أو إخفاء سلعة بقصد التخلص من أداء الضريبة المستحقة كلها أو بعضها .
- 4 - الإدلاء ببيانات غير صحيحة في الإقرارات أو الأوراق التي تقدم تنفيذاً لهذا القانون .
- 5 - منع أي من الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون بغير مقتضى مشروع من دخول أي مبنى لأداء واجبه ، أو الامتناع عن تقديم ما يطلبه من البيانات أو السجلات التي يلزم مسكها وفقاً لحكم المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة (9)

يعاقب كل من تهرب من أداء ضريبة الإنتاج بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار .
ويجوز الحكم بإغلاق المصنع أو المعمل مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبمصادرة السلع والمواد والأدوات والأجهزة والآلات التي استعملت في إنتاجها .
كما يجوز الحكم بأداء تعويض للخرانة العامة لا يجاوز مثلى الضريبة المستحقة ، فإذا تعذر تحديد الضريبة قدرت المحكمة تعويضاً مناسباً .
وإذا عاد الفاعل لارتكاب التهريب قبل مضي سنة من تاريخ الحكم عليه يجوز الحكم بإغلاق المصنع أو المعمل نهائياً مع مضاعفة الحد الأقصى للتعويض .

مادة (10)

يعاقب على أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

مادة (11)

لا يجوز رفع الدعوى العمومية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلاّ بطلب كتابي من رئيس مصلحة الجمارك وله إذا رأى محلاً لذلك النزول عن هذه الدعوى في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي فيها . ويجوز له أن يجري التصالح أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم فيها نهائياً مقابل تحصيل التعويض المقرر وفقاً للمادة (9) من هذا القانون أو نصفه على الأقل ، وفي هذه الحالة يجوز رد البضاعة المضبوطة نظير أداء الضريبة المستحقة عليها ما لم تكن في حيازتها أو تداولها مخالفة أو خطر على الصحة العامة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

مادة (12)

لرئيس مصلحة الجمارك أن يفوض غيره من موظفي المصلحة في مباشرة بعض اختصاصاته المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة (13)

يكون لموظفي مصلحة الجمارك الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية صفة مأمور الضبط القضائي لإثبات وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون .

مادة (14)

تصدر اللائحة التنفيذية بهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .

مادة (15)

يلغى القانون رقم (3) لسنة 1963 ف ، بفرض رسم إنتاج على المشروبات الروحية والقانون رقم (16) لسنة 1964 ف ، في شأن فرض رسم إنتاج على المياه الغازية ، والقانون الصادر في 7 / جماد الثاني / 1385 هـ ، الموافق 13 / أكتوبر / 1965 ف ، بفرض رسم إنتاج على أنواع البترول الليبي ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (16)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 14 / جماد الأول / 1402 و.ر .

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (943) لسنة 1993 م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 1992 م بشأن ضريبة الإنتاج⁽¹⁾

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (19) لسنة 1992 م بشأن ضريبة الإنتاج .
وعلى قانون الجمارك رقم (67) لسنة 1972 م المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1981 م .
وعلى قانون حرس الجمارك رقم (68) لسنة 1972 م .
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية بكتابه رقم (3 / 38 / 493) المؤرخ في 20 / جمادى الأولى /
1403 و. الموافق 4 / 11 / 1993 م .

قررت

مادة (1)

يقصد بالعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :-

- 1 - **ضريبة الإنتاج والاستهلاك** : الضريبة التي تفرض على السلع عند تصنيعها أو إنتاجها داخل البلاد وعلى مثيلاتها المستوردة من الخارج .
- 2 - **السلعة** : كل منتج سواء كان محليا أو مستوردا وتطبق في شأن تحديد مسمى السلعة الملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدول التعريف الجمركية.
- 3 - **المكلف بالضريبة** : كل شخص طبيعي أو اعتباري مكلف بأداء ضريبة الإنتاج أو الاستهلاك إلى الدولة .

مادة (2)

تستحق ضريبة الإنتاج على السلعة باكتمال إنتاجها أو تصنيعها وتستحق ضريبة الاستهلاك على مثيلاتها المستوردة من الخارج باستحقاق ضريبة الواردات الجمركية ، ولا يجوز للمكلف بالضريبة أن يعرض السلع المنتجة محليا للبيع أو التداول أو أن يتصرف فيها بأي وجه إلا بعد أداء الضريبة المستحقة عليها .

(1) الجريدة الرسمية ، العدد (30) ، السنة الحادية والثلاثون ، 17 رجب 1403 من وفاة الرسول ، 30 / 12 / 1993 م ، ص

ويجوز للجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة المالية الترخيص لبعض البضائع أو المعامل بالتصرف في السلع التي تنتجها مع تأجيل أداء الضريبة المستحقة لمدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ التصرف .

مادة (3)

لا تستحق الضريبة على السلع العابرة وتطبق في شان هذه السلع القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية .

مادة (4)

تقدر ضريبة الإنتاج أو الاستهلاك على السلع المنتجة محليا أو المستوردة على أساس الحجم أو الوزن أو العدد أو على أساس قيمة السلعة بسعر التكلفة .

مادة (5)

على كل من ينتج سلعة خاضعة لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك أن يمسك سجلا منتظما يعتمد عليه في حساب الضريبة وان يكون هذا السجل موقعا ومحتوما من قبل مصلحة الجمارك ، كما يلتزم بتقديم بيان (إقرار) عن كل سلعة خاضعة للضريبة وفقا للنموذج الذي تحدده اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة المالية .

ويتم حساب الضريبة المستحقة من واقع سجلات ودفاتر المصنع او المعمل المنتظمة كل شهر من تاريخ الإنتاج ويجب أداء الضريبة إلى الجمرک خلال ثلاثة الأيام التالية لحسابها .

مادة (6)

تؤدي الضريبة بموجب البيان (الإقرار) الذي تحدده اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة المالية من اصل ونسختين يوقع عليها المكلف بالضريبة ، ويسلم الأصل ونسخة إلى الجمرک المختص ويحتفظ المكلف بنسخة ، ويقدم البيان حتى ولو لم يتم تحقيق أي إنتاج .
وتؤدي الضريبة على مثيلاتها من السلع المستوردة المحددة وفق قرارات اللجنة الشعبية العامة ويتم تحصيلها مع ضرائب الواردات الجمركية .

مادة (7)

لمصلحة الجمارك حق مطابقة الكميات المنتجة الواردة بالبيان (الإقرار) على ما هو ثابت بسجلات ودفاتر مقدم البيان ، أو الاسترشاد بأية عناصر أو معلومات أخرى ، فإذا تبين لها أن هذه الإقرارات لا تتفق مع العناصر الداخلة في الإنتاج أو المعدلات العادية للإنتاج ، فيتعين على المصلحة تصحيح أو تعديل بيانات الإقرار وتقديم القيمة تبعا لهذا التصحيح والتعديل وأخطار مقدم البيان بها ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرا من التاريخ المحدد للبيان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، موضحة الأسس التي على أساسها تم التعديل

أو التصحيح ، وللمكلف بالضريبة أن يتظلم من هذا الأخطار لمدير عام مصلحة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار ، ولمدير المصلحة إذا قبل التظلم أن يأمر بإعادة التقدير .

مادة (8)

تحتفظ مصلحة الجمارك بملف لكل من مصنع أو معمل تودع فيه أصل البيانات والنماذج لمطابقتها على دفاتر المصنع.

مادة (9)

لرجال الجمارك المخولين الحق في دخول المصانع والمعامل التي تنتج سلعا خاضعة لضريبة الإنتاج والإطلاع على السجلات والمستندات للتحقق من تنفيذ أحكام قانون ضريبة الإنتاج واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة (10)

تتولى مصلحة الجمارك بيع السلع والمواد والأدوات والأجهزة والآلات التي يحكم نهائياً بمصادرتها ، ولها أن تبيع- بإذن من النيابة العامة - المضبوطات إذا كان في بقائها إلى حين صدور الأحكام نهائياً ما يعرضها للتلف أو النقص أو الفقد، وإذا حفظت الدعوى الجنائية أو قضي فيها بغير الإدانة استحق صاحب الشأن ناتج البيع بعد خصم المصروفات والضرائب ، وبالنسبة للمضبوطات التي تعتبر حيازتها أو تداولها أو بيعها مخالفة للقوانين أو تلك التي يخشى أن يكون في تداولها أو بيعها ضرر على الصحة العامة ، فعليها إتلافها بعد الحكم أو التصالح، ولها إتلافها قبل ذلك بإذن من النيابة العامة .

مادة (11)

يجرى البيع المنصوص عليه في المادة السابقة بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة المالية.

مادة (12)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 23 جمادى الآخرة 1403 و.ر

الموافق : 7 الكانون 1993م.